

الدرس السادس من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس من شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان للناصر العلووي وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار وباب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وقد القي في اليوم الثامن من شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:19](#)

وعلى اله وصحبه. قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار اي هذا باب ولعل ما هنا مفترية باب ما مجيء ما يستحب عليه افطار وما الاخرى - [00:00:39](#)

بمعنى الذي المستحب مرادف المسنون في قول جماعة من الفقهاء والاصوليين. وقال بعض العلماء لان المستحب من المسنون. عرف المستحب بانه ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

ولم يأتي من قوله عرف المسنون بان ما جاء من قوله ومن فعله هذا فيه نظر الصواب ان المستحب تارة يطلق مرادفاً للمسنون تارة يطلق على ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون قوله - [00:01:26](#)

يطلقه جماعة على الامر المختلف فيه المستحب هو ما ائيب فاعله ان الشرع ندب اليه وحث على فعله ولا يعاقب تاركه لانه ليس بواجب المسنون اذا اطلق هذا سنة قد يطلق على الفرض - [00:01:44](#)

قد يطلق على الواجب. وقد يطلق على ما اهيى فاعله ولا يستحق العقاب تاركه يقال اللحية من سنن الانبياء والمرسلين ليس بمعنى السنة المصطلح عليها عند المتأخرين ولا يختلف الفقهاء - [00:02:08](#)

ان اعفاء اللحية فرض على خلاف بينهم في القدر الواجب من الاعفاء قوله يستحب عليه الافطار سواء كان الصيام مستحباً او واجبة فان الفطرة على التمر مستحب بقول اكثر العلماء - [00:02:28](#)

وقال بعض اهل الظاهر ابن حزم وغيره بانه واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به قول الجمهور ونذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل الصارف للامر قال الامام ابو عيسى رحمه الله حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدم - [00:02:52](#)

سعيد بن عامر اخبرنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا اي من لم يجد هل يفطر على ماء - [00:03:15](#)

فان الماء قال ابو عيسى وفي الباب عن سلمان ابن عامر حديث الباب معلول. وقد اخطأ فيه سعيد بن قال الامام البخاري رحمه الله تعالى حديث سعيد ابن عامر وهم - [00:03:32](#)

وهم فيه سعيد ذكر الامام ابو حاتم لان سعيد بن عامر في حديثه بعض الغلط ولهذا قال ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر - [00:03:54](#)

وهو حديث غير محفوظ. ولا نعلم له اصلاً من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس والخطأ في هذا الخبر من سعيد بن عامر فان الحفاظ هذا شعبة المعنيين بمروياته يروون هذا الخبر - [00:04:19](#)

عن شعبة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنتي سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المحفوظ.

وهذا اصح من حديث سعيد ابن عامر - 00:04:38

ان سعيد بن عامر رواه عن شعبة فيه فقال عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس وهذا غلط انتهينا الخبر لم يثبت عن انس ولم يأتي من وجه صحيح عن انس - 00:04:58

ولم يثبت في الباب سوى حديث سلمان ابن عامر قال الامام ابو عيسى وهكذا رأوا عن شعبة عن عاصم حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر ولم يذكر في شعبة عن الرباب - 00:05:14

صحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغيره واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن رباب عن سلمان ابن عامر وابن عون يقول عن ام الرائج عن سلمان ابن عامر - 00:05:31

والرباب لا بأس بحديثها فلم تأتي بشيء وقد روت عنها حفصة ابنة سيرين وهي ثقة وصحح لها الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وهذا ظاهر كلامي ابي حاتم وهذا يرفع جهالتها - 00:05:50

ويقوي امرها. فان الخبر اذا لم يروى الا من طريق واحد وصحح احد الائمة الحديث فانها توفيق لكل الرواة فحين صحح الامام ابو عيسى رحمه تعالى حديث الرباب عن سلمان - 00:06:18

توفيق للرباب لان الخبر لم يثبت من وجه اخر عن غير الرباب اسمع المؤلف رحمه الله تعالى هذا الخبر المعلوم في حديث حفصة عن الرباب قال حدثنا محمود بن غيلان - 00:06:40

اخبرنا وكيع اخبرنا سفيان عن عاصم الاحول حدثنا هناد اخبرنا ابو معاوية عن عاصمنا الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر الظبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على - 00:06:57

انه ظهور قد رواه سفيان عن عاصم من الاحول ورواه ابو معاوية عن عاصم الاحول وقال ابو حاتم وروى هذا الحديث هشام ابن حسان وغير واحد عن حفصة عن الرباب عن سلمان - 00:07:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحين سئل الامام ابو حاتم رحمه تعالى عن هذا الطريق وطريق حماد بن سلمة عن عاصم فقال جميعا صحيح ان وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:07:41

حديث سعيد ابن عامر وهم وهم فيه سعيد ابن عامر والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين. وابو معاوية هذا هو محمد ابن خازم الظريح ومن اوثق الناس في الاعمال - 00:07:56

وفي غير الاعمش قد يغلط ويخطئ قال ابو عيسى على هذا الخبر وهذا حديث حسن صحيح وجدنا من صحته غير واحد هذا الذي يفهم من كلام البخاري وابي حاتم صححه ابن خزيمة وابن حبان. وهذا اصح حديث في هذا الباب - 00:08:14

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذا ظرف لما يستقبل من الزمن. وهي بمعنى الشر افطر احدكم اي عقب الصيام سواء كان الصوم نفلا ام واجبة هل يفطر الفرابطة لجواب الشرط - 00:08:36

وقوله فليفطر هذا امر والامر في قول الجمهور في هذا الحديث للندب وقد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره. وذكر حديث عبد الله ابن او فقال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:59

والصائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا. الحديث اشار به البخاري رحمه تعالى الى ان الامر ليس للوجوب خلافا لابن حزم رحمه الله تعالى حين قال بان الامر واجب - 00:09:24

وهذا في نظر من وجوه الوجه الاول ان الفطر غير واجب. لانه قد يفطر حكما بالتالي يكون ما يترتب عليه غيره واجب اذا لم يكن الفطر واجبا فكيف يقال انه لابد ان يفطر على كذا او كذا - 00:09:43

الامر الثاني من الاحاديث الاخرى افادت لا يجب الافطار على التمر ولو مع وجوده فعلم ان الامر للندب وليس لي الاجابة الامر الثالث او الوجه الثالث انه ليس كل امر يحمل على الوجوب باطلاق - 00:10:00

اذا خلا الامر عن القرائن وكان في الاحكام فانه يفيد الوجوب عند الجمهور. وهؤلاء الجمهور يقولون بان الامر اذا كان في الاداب فانه لا يفيد الوجوب او اذا دلت قرينها على ان الامر - 00:10:20

ليس للاجابة وفي صوارف اخرى تفيد ان الامر الاستحباب ولذلك من الوجوب في هذا الباب ان الامر جاء في بيان ما يفطر عليه ونحن نعلم ان الافطار غير واجب. هذه قرينة واضحة وقوية على ان التمر غير واجب - [00:10:36](#)

قوله فليفطر على تمر الفطر على التمر مسنون. وشرع الافطار على التمر لانه حلو الصيام يذهب المواد السكرية من الجسم وهذا هو اللي يسبب لبعض الصائمين الكسل والهزال فحين يفطر على الحلو يعيد للجسم قوته - [00:10:57](#)

حيويته والسكريات التي يفقدها الصائم بالصيام. وهذا ما اثبتته الطب الحديث في علم من اعلام النبوة وفي ان الاكتشاف العلمي موافق الدالة والاخت بالدليل وافق ما دل عليه العلم الحديث او لم يوافق - [00:11:22](#)

ولكن العلم المبني على اصول صحيحة لا يمكن ان يختلف معها الاحاديث والنصوص يتمنى العقل السليم لا يختلف مع النصوص الصحيحة واذا تعارض نص لفظ وارد والعقل حتى ليس يلتقيان فالعقل اما فاسد ويظنه الراي صحيحا وهو ذو طفلان او ان ذاك - [00:11:45](#)

ليس بثابت ما قاله المعصوم للبرهان كثير من الصائمين يفطرون على المواد الحارة لان النفوس تتوق اليها وتشتهيها ويعرضون عن التمر والماء وهذا وان كان مباحا لكنه مضر طبيا ان المعدة اذا كانت خالية بحاجة الى ما يعيد قوتها ولا يمكن اشتعلت القوة الا بالتمر او بالماء وذاك الاطباء ينصحون بالماء على الريق - [00:12:07](#)

انه نافع للمعدة والمواد الحارة عقب الصيام قد تضر بالمعدة ولا ضرر ولا ضرار ولذلك نوينا الاطباء يتفقون على وجود الضرر لقلنا يحرم الافطار على المواد الحارة. لان يجب على العبد ان يحافظ على صحته - [00:12:38](#)

نعرف ان الضرورية الخمس منها حفظ النفس واذا لم يجد تمرا علماء ووجد شيئا من الحلوى فلا حرج يفطر عليها ان الحلوى تقوم مقام التمر مسألة ان تاقت نفسه الى الحلوى دون التمر مع وجود الامرين - [00:12:58](#)

فيقال ان الحلوى يقوم مقام التمر من كل وجه الصواب ان الحلوى لا تقوم مقام التمر من كل وجه. فان الشارع حكيم فان ينبه على امر ففيه فوائد متعددة التمر يختلف عن الحلوى والخروق في ذلك متعددة - [00:13:20](#)

التمر افضل وان كانت الحلوى مجزئة وسواء افطر على الرطب او على التمر. فالكل سنة ان التمر حين يطلق يشمل الرطب غيره. وان كانت بعض الاحاديث اشارت الى انه يطعم الرطب ان لم يكن - [00:13:37](#)

التميرات فهذا حين التفصيل نفصل الحين التعميم يدخل هذا في هذا فان لم يجد فان لم يجد التمر او الرطب فليفطر الامر للندب على ماء فانه طهور. فيتفائل بشربه بطهارة الظاهر والباطن - [00:13:59](#)

ولان الماء يزيل ما عساه علق بالمعدة من ادواء وهو نافع للمعدة ومنظف لها الطب الحاضر يوافق ما دل علي هذا الخبر. السنة يفطر على تمر. اذا لم يجد تمرا يفطر على ماء - [00:14:22](#)

واذا افطر على التمر او على الماء جمع بينهما فلا حرج فانه يقول ذهب الظمأ ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. وهذا الخبر رواه ابو داوود. حديث سالم ابن المقفى عن ابن عمر - [00:14:40](#)

استاده جيد. وفي الباب معاوية بن زهرة انه بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرننا. وهذا مرسل وهذا مرسل - [00:14:58](#)

ولا يصح في الباب حديث ابن عمر ولم يروه ابو عيسى الترمذي لم يذكر ماذا يقال عقب الافطار وانما رواه ابو داوود رحمه الله تعالى من حديث عبد الله ابن عمر ذهب الظمأ اذا المشروع ان يقول عند الافطار ذهب الظمأ وابتلت - [00:15:16](#)

وثبت الاجر ان شاء الله ولو لم يشرب ماء فانه يقول هذا الذكر قول ذهب الظمأ فان الطعام فيه مادة تذهب ربما الذين يقولون ان هذا الذكر لا يقال في ايام الشتاء اذا لم يشرب ماء هؤلاء مخطئون. ومجانبون للصواب لاسباب متعددة. السبب الاول ان الاطعمة - [00:15:39](#)

فيها مواد مائية الأمر الآخر ان هذا الذكر يقال للطعام ليس بلازم يقال للماء لأنه اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق أنه يحتمل ان يقول ولو لم يشرب ماء لانه كان يفطر على التمر ولا يلزم من مزج الماء التمر - [00:16:01](#)

الامر الرابع قول وابتلت العروق اي بالطعام ولا يلزم تبتل بالماء ذكر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا ضعيف كما تقدم بانه مرسل.

مسألة يغفل كثير من الصائمين يغفل كثير من الصائمين - [00:16:22](#)

وقت الافطار عن متابعة المؤذن وهذا من الغلط الذي تتابع عليه كثير من الناس. فلا يشغل الفطر عن متابعة المؤذن ان متابعة المؤذن

سنة مؤكدة في قول الجمهور وقيل واجب. قال هو ابو يوسف وجماعة - [00:16:42](#)

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول متفق على صحته. فلا حرج ان يطعم ويتابع المؤذن اذا كان

يشعر الافطار عن المتابعة يقتصر على المتابعة ثم يطعن بعد المتابعة. بعض المؤذنين يفطر ثم يذهب - [00:17:03](#)

ويؤذن ولنصح المؤذنين به ان يؤذن قبل ان يفطر. لان الناس ينتظرونه ويقدم نفسه على الآخرين. واذا كان الناس يسمعون غيره اذا

ما هي الفائدة من اذانه. فارى انه اذا دخل الوقت فان - [00:17:22](#)

يبادر بالاذان ثم يفطر بعد الاذان يستحب التعجيل بالافطار. ليس معنى التعجيل بالافطار التعجيل بالاكل. انما المسارعة الى الفطر قبل

ان يدخل او يستحكم دخوله الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان هنا مفطرية اي وقت

تعجيلهم الفطر - [00:17:38](#)

وهذا خبر متفق على صحته وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد وهو الظاهر في الاستذكار ان الاحاديث متواترة في

استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ودرسنا في الغد ان شاء الله. اذا اقبل الليل - [00:18:06](#)

من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن رافع اخبرنا عبد الرزاق

جعفر ابن سليمان عن ثابت عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات - [00:18:24](#)

فتميرات ان لم تكن ثمرات حسا حسوات من ماء. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب تقدم مرارا الى التحسين عند ابي عيسى اذا

لم يقرن بمعنى اخر ولا بلفظ اخر فانه ما جاء من غير وجه - [00:18:47](#)

يقولون بالغرابة والصحة فان هذا التعريف لا يصدق عليه. وان كان في واقع الحال قد يكون هكذا لكنه خرج عن التعريف الذي اراده

ابو عيسى رحمه الله تعالى وهذا الخبر معلول وفي نكارة قال الامام ابو حاتم وابو زرعة - [00:19:09](#)

لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق ولا ندرى من اين جاء عبد الرزاق وقد روى وقد روى هذا الخبر انه عادي في الكامل عن

الحسن ابن سفيان قال حدثنا عمار ابن هارون قال حدثنا جعفر ابن سليمان وذكره - [00:19:29](#)

مختصرة وعمار ضعيف الحديث. ورواه العقيري في الضعفاء والضيء المقدسي. المختارة طريق عبد الواحد ابن في ثابت عن ثابت

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يفطر ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار - [00:19:49](#)

ابو عبد الواحد قال عنه البخاري رحمه الله تعالى منكر الحديث فلا يصح في الباب شيء غير حديث حفصة عن الرباب عن سلمان عن

النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الرزاق غلط وقد انكره الحفاظ وقول ابي عيسى غريب اي من حديث عبد الرزاق وهذا هو ما

قاله ابو حاتم - [00:20:14](#)

ابو زرعة ولا ندرى من اين جاء هذا الخبر الامام عبد الرزاق ان هذا ليس من حديثه لذلك هذا الخبر معلوم ولا يصح يفطر على

الرطب ولا يفطر على - [00:20:39](#)

التمر وقوله في الحديث على ضعفه يفطر قبل ان يصلي على ركبات وهذا الاصل لان المبادرة بالافطار من السنن المشروعة ومن

اسباب بقاء الخيرية في هذه الامة. فمن علامات بقاء الخير في هذه الامة ان الناس يعجلون - [00:20:55](#)

الفطر وليس معنى تعجيل الفطر انهم يفطرون قبل نداء المنادي الذي هو علامة على الابن بالافطار هذا قال الائمة الاربعة رحمه الله اذا

اكل ظنا منه ان الشمس قد غربت وعلامة الغروب لان الناس لا يتطلعون على ان - [00:21:16](#)

وتبين الشمس لم تغرب وان المؤذن لم يؤذن. او على قول الائمة الاربعة اذا سمع نداء الرياء وهذا يوجد. وبينه وبين الرياء عشري

دقائق ثم افطر ظن منه ان النداء نداء - [00:21:36](#)

من الائمة الاربعة يوجبون عليه القضاء. ان الابناء الاربعة يوجبون عليه القضاء. الذي لا ريب اذا كان غير متعمد. وذهب شيخ الاسلام

ابن تيمية رحمه الله تعالى لانه لا يقضي. اذا ظن ان الشمس قد غربت فافطر او ظن ان النداء قد نادى فافطر. او اذن المؤذن على وجه الغلط. فتبين انه مخطئ - [00:21:53](#)

ثم الان نعلم بخطأه امسك حتى نادى المنادي على الوجه الصحيح انه لا يقضي في رأي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولعله الاقرب الى الصواب لقول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا - [00:22:18](#)

ان نسينا او اخطأنا هذه المسألة ان شاء الله نأتي عليها ان شاء الله في بابها. قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. ترجم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى للفطر. والحديث جاء ايضا - [00:22:30](#)

في اول الصوم والترجمة بالصوم هو الانسب الباب لان هذا الحديث عن خروج رمضان والان نحن نتحدث على واقع بداية الشهر لو ان ابا عيسى قال باب ما جاء ان الصوم يوم تصومون لكان هذا - [00:22:52](#)

انسى ان الحديث عن دخول رمضان وعن بداية رمضان. وترجمة ابي عيسى تعني ان الفطر يوم تفطرون اي حين يخرج رمضان ويدخل شوال. وقد يكون الامام ابو عيسى قصد ان الفطر يوم تفطرون هذي اشارة وفهم دقيق ان الفطر - [00:23:13](#)

تفطرون يقصد انه لا فطر الا حين يفطر الناس بخلاف دخول الشهر بشاهد واحد يكتفى فيه بشاهد واحد بخلاف خروج رمضان لابد من جمع فلذلك اه اشار الى الفطر ولم يشر الى الصوم يدل عليه الخبر لوجود - [00:23:34](#)

لله اخرى قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن اسماعيل اخبرنا ابراهيم ابن المنذر اخبرنا اسحاق ابن جعفر ابن محمد وهذا هو والهاشمي والصدوق قال حدثني عبد الله بن جعفر وهذا هو ابنه عبد الرحمن ابن المسور ومن رجال المسلم والاربعة عن عثمان - [00:23:53](#)

ابن محمد هذا هو الاخنسي على المقبور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن - [00:24:17](#)

وقد رواه ابو داود وغيره طريق محمد ابن المنكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطرکم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون بان ابننا المنكر لم يسمع من ابي - [00:24:37](#)

هريرة نص عليه البزار وغيره. ورواه الترمذي من طريق يحيى ابن اليمان. عن معمر عن ابن المنكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس - [00:24:56](#)

ويحيى ابن اليمان كثير الغلط ولعله غلط في جعله من مسند عائشة والصواب ما رواه يزيد ابن زريع عن معمر عن ابن المنكر عن ابي هريرة وابن منكر في سماعه من ابي هريرة سماعه من ابي هريرة نظر. ولا اعلم في هذا الباب - [00:25:16](#)

شيئا ثابتا الا ان كان طريق عبد الله ابن جعفر عن عثمان ابن محمد الاخنسي على المقبوري عن ابي هريرة. هو اصح شيء ورد في هذا الباب وقول الصوم يوم تصومون - [00:25:42](#)

قيل بان معنان اشارة الى ان الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد. حين يجتهدون في رمضان فيخطئون فيعذرون في توقيت يوم عرفة يخطئون فيعذرون. وقيل ان المعنى هو الاشارة - [00:25:58](#)

الى ان يوم الشك لا يصام احتياطا انما يصوم حيث يصوم الناس وقال ابو عيسى في معنى هذا الخبر انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وهذا يعني انه اذا رأى الهلال وحده - [00:26:16](#)

وتحقق الرؤية ولم تقبل شهادته او لا يقدر على ايصالها الى اهل الشأن. فانه لا يصوم وحده ولا يفطر الا مع الناس واختار هذا الفهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:26:37](#)

لان الله امر بالصوم من شهد الشهر. والشهود لا يكون الا للشهر الشهر بين الناس وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى انه يصوم السر اذا رأى هي الواحد يصوم سره ويفطر سرا - [00:27:00](#)

وذهب الجمهور الى انه يصوم السر ولا يفطر الا مع الناس وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والمشهور عن الامام احمد وهذا قول قول فله اذا رأى الى الوحدة ثم لم تقبل شهادته - [00:27:21](#)

ان يصوم وحده وحين يرى الهلال شوال وحده وينطق الشهادة يجب عليه ان يصوم الناس لانه يجب في هذا وفي الدخول يكتب بشاهد واحد التي قال غير احد الفقهاء بانه يصوم سرا - [00:27:45](#)

حتى لا يوجد تشويش على الناس وهل يجب عليه ان يصوم السر؟ ام يستحب؟ او لا للعلماء؟ منهم من اوجبه. وقال يجب عليه ان يصوم سره لانه رأى الهلال وتحقق الرؤية فلزمه ان يصوم - [00:28:06](#)

والله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا شهد تحققت رؤيته الله امر بالصوم وقالت طائفة بانه مستحب غير واجب احتمال خطأه الرؤيا ولا النشاط الشهرة ويستحب في حقه ولا يجب عليه - [00:28:23](#)

وهذا الصوم يجزئه عن وجود غرة فيما لو وجدت في المستقبل. ولعل القول في الاستحباب قول قوي لا يقال بانه واجب علي يصوم ومن قال بانه واجب فله وجهه وله ادلته وهو مذهب قوي - [00:28:44](#)

هل تعلمون قبل قليل ان في من قال لا يصوم ابدا بين الصوم حيث يصوم الناس وهذا متى قدم هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية اخذا بظاهر حديث الباب وذلك بقول الصوم يوم تصومون - [00:29:00](#)

الاشارة الى الجمع والنشار مأخوذ من الشهرة بين الناس يؤخذ من هذا الحديث بعض المسائل المسألة الاولى احباب ثراء الهلال وتقدم انه فرض وكفاية اذا قام به البعض سقط اثمه عن الباقيين - [00:29:16](#)

يؤخذ من هذا فقه ابي عيسى رحمه الله تعالى حيث بوب ان الفطر حيث تفطره ولم يبوب ان الصوم حيث تصومون. لان الصوم قد يكتفى فيه بواحد بخلاف الفطر فلا بد مع الناس - [00:29:33](#)

هذا الذي يرجح في تويب ابي عيسى رحمة تعالى حين اعرض عن اول الحديث وذكر اخره يؤخذ من حديث الباب انه لو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال ان الوحدة ثلاثين. فلم يفطر حتى الصوف والعدد. ثم ثبت عندهم النشارة كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم - [00:29:46](#)

ماض لا شيء عليهم فيه واخذ منه الخطاب وشيخ الاسلام وجماعة بان الناس لو لم يقفوا بعرفات الا اليوم العاشر غلطا ان هذا يجزئ عنهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى لو ان الناس وقفوا في اليوم الثامن. ثم تبين غلطهم - [00:30:05](#)

قال يجزئ على الصحيح الخلاف في هذه المسألة قوي يمكن تعويض هذا اليوم لكن جزم شيخ الاسلام بانه يجزئ عن الوقوف في الغد من حديث الباب. ولكن قد يقال بان اليوم لم يفت يمكن يعوض من الغد - [00:30:26](#)

الاوقات اليوم وقفوا في اليوم العاشر يؤخذ من هذا الحديث دلالة على افضلية الجماعة ان يد الله مع الجماعة ولا يزال العلماء يقولون بان الاجتماع على المطلوب خير من الافتراق على الفاضل - [00:30:47](#)

نقف على هذا على قول ابي عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء اذا اقبل الليل وادبل النهار فقد افطر الصائم نعم اولا شهر شعبان خلت الفقهاء منهم من فسر - [00:31:08](#)

ومنهم من فسره بوسطه من فسره في اخره والنهي عن تقدم رمضان بيوم او يومي ذكر بمعنى رمضان اذا لم يكن لمعنى رمضان فلا حرج ان يتقدم هذا قالوا طائفة من العلماء تقدم الحديث عن هذا فعلى هذا التفسير لا حرج ولا اشكال في هذا - [00:31:41](#)

الاخ يقول ما معنى قول الجمهور يصوم السر ويفطر مع الناس رأى الهلال دون غيره معنى هذا انه اذا رأى الهلال رأى هلال رمضان وحده يصوم سره واذا رأى هنا شوال وحدة - [00:32:03](#)

يحرم عليه ان يفطر يحرم عليه ان يفطر فيصوم مع الناس ويفطر مع الناس ولا داعي للاحتياط الاحتياط هو متابعة السنة يؤخر يقول اريد ان احتاط هذا غلط اذا اقبل الليل وادبر ان النهار فانه يؤذن اذا غاب القرص - [00:32:21](#)

نتحدث عنه ان شاء الله في الغد احتياط ان يتابع الانسان السنة الاخ يقول هل افضل للصائم عند الفطر؟ السكوت ام الحديث فوق الطعام هو افضل شيء انه يقول الذكر - [00:32:49](#)

الوارد ولم يرد ايها افضل آآ ان يسكت او آآ يتحدد هذا لم يرد فيه شيء ولكن بلا ريب ان الافضل ان يكون ذاكرا لله معظما لله مثنيا وهذا امر جميل ايها افطر على الطعام - [00:33:05](#)

الحديث ام الذكر قال رحمه الله تعالى في السكون فقال الذكر افضل من الكلام والكلام افضل من السكوت بشرط طبعاً ان يكون الكلام آآ مباحاً او آآ في تعلم او تعليم او لا يسمى الكلام حرام لا شك انه محرم مطلق او الكلام الفضولي لا داعي لا وانا قلت قبل قليل واشرت الى انه يتابع المؤذن ويقول الذكر بعد ذلك - [00:33:23](#)

جميل ان الانسان اذا كان عنده اولاده يعلمهم ولا يقولون ويفهمهم ولا آآ يحدثهم عن واقع السلف في الصيام لانهم يتربون على هذا وينشأون على هذا هو الافضل بكثير من واقع الناس اليوم يتحدثون عن الطعام عن تنوع الاكلات وعن جمال هذا الاكل وعن روعة هذا الاكل وعن - [00:33:47](#)

الاكل ويتفننون في الاطعمة ولهم اخوان في المشرق والمغرب يسترشون الارض وتحفر السماء لا يجد لقمة عيش كبير من الناس تذكروا واقع اخرين من اخوانهم ويناصرون ويعينونهم على هذا نعم - [00:34:07](#)
الاخ يقول في سؤاله من تابع المؤذن يقطع حديثه الى ان ينتهي من المؤذن والاذان نعم نقول اقرأ حديثه تابع المؤذن ولا يحول بينه وبين متابعة مؤذن في بعض النسخ موجودة عندنا يقول باب ما جاء الصوم يوم تصومون وهذا جيد على هذا يكون على التعريف - [00:34:22](#)

الاول الذي اشرت اليه وذكرته على حذف هذا فهو ما اشار اليه ان الفطر لا يتعلق بهذا. فحين يقال على هذا الترمذي ترجم باب ما جاء ان الصوم يوم آآ تصومون الاشارة الى الصوم والفطر مع الجماعة وعظام - [00:34:44](#)
آآ الناس حين فسر ابو عيسى هذا الخبر وما على حل آآ الصوم فان الترمذي ترجم بالفطر اشارة الى ان الفطر لا بد مع الناس وان آآ الصوم لا يدركون مع - [00:35:03](#)

اه ان اختلاف النسخ في المعنى الاخ يسأل عن الايثار في الفطر لا اعلم حديثاً ثابتاً في هذا وان كان بعض الفقهاء قد استحب ان يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب - [00:35:17](#)
الوتر كان يوتر اذا خرج يوم اه العيد مطاعم بني يوتر قالوا هذا مثل هذا ولان الله يوتر يحب الوتر الصواب ان اخذ الخبر يصعب تعميمه الانسان ربما يقال اذا اكل يوتر اذا شرب يوتر ويعمم هذا الخبر فنقول الامر الذي انعقد سببه - [00:35:31](#)
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وجد المقتضي للنقل فلم ينقل كواقع على الحال اننا لا نقول والامر الذي يوجد مقتضاه ممكن يقال بان الله وتر يحب الوتر. فوجد ماذا كان النبي يصنع في اكله - [00:35:54](#)

وفي شربه. كيف كان يفطر؟ ولن ينقل واحد بانه يوتر بالتالي لا نستحب الايثار هنا لوجود انعقاد السبب ولن ينقل انه كان يوتر. فالاصل عدمه هذا لا شك انه يقال وما لم يوجد فاذا لم ينقل هذا ممكن ان يقال فيه وينظر بحسب المقتضي. في بعض الناس يعتذر على - [00:36:10](#)

اه للاخوة عن الاجابة عنها لانها غير متعلقة بباب اه اه الصيام المبادرة بالاذان افضل. لان الظاهر من صنع بلال انه كان يأذن قبل ان يؤذن يعني كان يفطر قبل ان كان يؤذن قبل ان يفطر. وهذا لعله الظاهر من صنع ائمة السلف بانه يعلم الاخرين بالفطر - [00:36:33](#)
اما اذا دخل وقت يجلس يفطر ثم بعد ذلك يؤذن هذا شيء فيه نظر الدعاء قبل الافطار والاحاديث الواردة فيه نظر طبعاً منهم من صححها كابن حبان حسنهما بمجموع طرقه وشواهد بلا ريب ان الحديث جاء من طرق متعددة - [00:37:07](#)
ولكن الحقيقة لا يصح هذا الباب اه شيء الدعاء اذا دعا باعتباراً او صائم باعتبار ان الإنسان دعوة مستجابة ويرى ان هذا خبر حسن هذا لا اشكال فيه. يعتقد ان الاخبار - [00:37:24](#)

دعاء عام الى الدعاء هذا لا اشكال فيه. الاخبار ضعيفة وهو يدعو للذات الشيخ هذا فيه اه نظر الخبر اه بشواهد وطائفة ابن حبان يصح الخبر لذاته والمحموظ ان النبي - [00:37:38](#)
وثبت الاجر ان شاء الله. نعم النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج للمصلى قبل يخرج المصلى يوم العيد يوتر هذا ورد فيها النص هذا لا اشكال فيه لو لم يرد واقع الحال - [00:37:55](#)
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل وكان الامر يستدعي الى النقل لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر. فبالتالي لا نقول

بالاستحباب الايتار في آآ الفطر في رمضان - 00:38:12

هذا وجد سببه وقام المقتضي بالنقل لو فعله النبي فلم ينقل نبقى على الاصل انه لا يوتر وانه لا دليل على اه الايتام لان احيانا نقول

بهذا نقول اذا في الطعام والشراب ويتعلق بذلك. واما الفعل الذي لم يوجد المقتضي - 00:38:27

نقل او انه ما نقل واقع الحال عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم ينقل هذا قد يقال استحبابا للنكار الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله

وسلم على نبينا محمد - 00:38:42